يكون في غير صلاة الجنازة وان لا يخاف فوت وقت الاداء وان لا يخاف المأموم
فوت بعض الفاتحة وان لا يدرك الامام في غير القيام وان لا يشرع المصلي
مطلقا في التعوذ والقراءة وشروط التعوذ شروط دعاء الافتتاح الا انه
يسن في صلاة الجنازة ويسن ولو بعد جلوسه مع الامام كان اقتدى به
وهو جالس لانه للقراءة لم يشرع فيها وقوله المهم والجهر في غير موضعه
والاسرار وحد الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه حيث لا مانع
واما التوسط بينهما فيعرف بالمقايسة بهما كما يشير اليه قوله تعالى ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها لكن قال الزركشي الاحسن في تفسيره ما قاله
بعض الاشياخ ان يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد في فعله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الليل كذا في شرح الروض ومحل الجهر والتوسط اي محل
طلبهما حيث لا يسمع اجنبي افهم ان الخنثى يجهر كالمرأة بحضرة النساء
وهو ظاهر ولذا قال ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى اي فقال
انه يسر بحضرة النساء والرجال الاجانب قال مرزوي والظاهر عدم
المخالفة لانه مصور بما اذا اجتمع النساء والرجال الاجانب والكل
ولعل هذا هو الجواب المذكور في شرح المنهاج فليراجع ويشبه لخ ض
قوله كما اشار اليه ق ل والاخشية خلافه معتمد ورد بالجهر الخ والحكمة في الجهر
بها وبالجمعة اظهار شوكتهم بعد ان منعهم المشركون منها عقب الفاتحة
او بدلها ان تضمن دعاء على المعتمد ويستفاد من قوله عقب انه يفوت
بالتلفظ بغيره وان قل ولو سهوا نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي كورودها
في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم لا بالسكوت الطويل بعد السكوت المطلوب
ويفوت بالشروع في الركوع ولو فورا ولو شدده اي الميم مع المد والقصر
مع التخفيف والتشديد هذه اربعة والخامسة الامالة اج لقصده الدعاء
فلو اطلق او شدد بطلت صلاته سم ونقل عن حاشية ز ع عن شرح الارشاد عدم
البطلان مطلقا اج من وافق تامينه اي في الزمن وقيل في الاخلاص
والقبول واختلف في الملائكة فقيل الحفظة وقيل ملائكة موكلون بالصلوات

وقبل

وقيل ملائكة السماء وغير الامور او باطنها ولا معية هو مقيد بما اذا لم
يجهر الامام في السرية والا ندب له التامين فيما يظهر على ندب استماع قراءته ولا يجهر
بها المأموم او ان الشرح المراد بالسرية المفعولة سرا ولو قصيرة حاصل
المعتمد ان السورة الكاملة افضل من قدرها من غيرها وان الاكثر من
غيرها افضل من سورة اقصر خلافا لشيخ الاسلام حيث فضل السورة
مطلقا من امام ومنفرد اي غير فاقد الطهورين الجنب اما هو فلا
يقرا غير الفاتحة فان سبق بالبناء للمفعول قرأ سورة اذ لا معنى
لسكوته لكن يكره له قراءة اية فيها سجدة ق ل وهذا ض والمعتمد عند
م ر انه يسن للمأموم في صبح الجمعة اذا لم يسمع الامام قراءة سورة السجدة
اخذا بعموم كلامهم فاحفظه من تسن له سورة اي وهو المنفرد
والامام بخلاف المأموم فانه تابع في صبح طوال المفصل اي لغير
المسافر اما المسافر فالمستحب له ان يقرا في الاولى منها قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص وعشاء او ساطه ويستحب ايضا قراءة الجمعة
والمنافقون في صلاة عشاء ليلة الجمعة كما ورد عن ابن حبان بسند
صحيح وقد كان العلامة السبكي يفعله فانكر عليه بانه ليس في كلام
الرافعي فعدم ذكرها فرد على المنكر بما مر اي من الورود وكم من مسائل لم يذكرها
الرافعي فعدم ذكره لها لا يستلزم عدم سنيتها اه من فتاوي مرزوي ان
يقرا على ترتيب المصحف فلو قرا الاخلاص مثلا في الاولى قرا في الثانية
بعض سورة الفلق جمعا بين الترتيب وتطويل الاولى على الثانية على المعتمد
ويمده الى انتهاء الجلوس الخ اي بحيث لا يجاوز سبع الفاتحة ويستثنى
صلاة التسبيح فلا يمد التكبير في جلسة الاستراحة لطولها بالذكر ويقوم
غير مكبر لكراهة تكبيرتين الى انتهاء الجلوس اي بين السجدتين او للتشهد
فخرج جلسة الاستراحة فانه يمده الى القيام وقوله والقيام اي للقراءة اي
لمحلها وينبغي ان يزاد والركوع والسجود اي ويمده الى السجود والركوع تأمل
كفى في اصل السنة ويكفي ايضا من حمد الله سمعه وبواو فيهما قبل لك

قوله ثم قراها في باقي صلاته اي الثالثة والرابعة ونقل عن شرح العباب انه يكرر السورة مرتين في ثانية المغرب اه بجيرمي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)